بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-198672

الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-198672

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-162382) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/04/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المستأنف يبتغي إعادة نظر موضوع الاعتراض على القرار رقم (CTR-2023-162382) الذي صدر في شأنه عدم قبول طلب الالتماس على القرار الابتدائي رقم (3/369) لعام 1443هـ القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد ضمن القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار، وقد جاء قرار عدم قبول الالتماس محل الاستئناف الماثل استنادًا إلى ما قضت به المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية بالنظر إلى أن الالتماس لم يقم على سبب من الأسباب التي حصرها نظام المرافعات الشرعية في المادة (200) منه.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-198672

الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-198672

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه يوجد تناقض في القرار الصادر حيث كان حضور ممثل الشركة للجلسة المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية بموجب تفويض فقط وأفهمته اللجنة بأن عليه أن يحضر وكالة تمكنه من تمثيل الشركة ورغم ذلك قبلت إقراره بالتصرف في البضاعة محل الدعوى، كما أنه لا صحة لذلك الإقرار والصحيح أن البضاعة لا تزال موجودة بمستودعات الشركة بما نسبته (65%) من جملتها، إضافة إلى أن العينة التي تم فحصها هي نوع محدد (كراسي الحمام) ولا تزال جميعها موجودة وقد تضمنت الإرسالية أنواع وأصناف أخرى غير كراسي الحمام، كما أنه لا ينطبق على الواقعة وصف التهريب الجمركي لأن البضاعة تم استيرادها وفقاً للإجراءات الرسمية مع امتثال المستورد للقرار الصادر بحفظ البضاعة وعدم التصرف بها والبضائع المستوردة يحدث بها أحياناً عدم المطابقة للمواصفات، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض وإعادة نظر الدعوى من جديد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الالتماس المقدم لم يتم خلال المهلة النظامية ولم يرد فيه سبب من الأسباب التي نص عليها المنظم في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم شكلاً مع احتفاظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة حياله، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-198672

الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-198672

مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-162382) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.